يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الآية وفيه نظر لان الحر احترازا
من العبد فان عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف العبد اي
جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف كافر حرا او عبدا للاسلام
منه لعدم ضبطه ويحد قاذف الصبية بالزنى ان كان مثلها يوطا
ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية
بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه بانه مفعول به لانه يلحقه العار
بهذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطء لارتفاع القلم عنه
ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست با
بن فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد
زنى اعظم من فعله الزنى لان معرة الزنى تزول بالتوبة ومعرة كونه
ولد زنى لا تزول ابدا وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض بلفظ المو
ضوع لضده نحو ما انا بزان الحد ولو حكى لفظا يحتمل السب والقذف
مثل ان يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب
وقيل يغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار
والمركوب المفعول به وكذا من قال للرجل يا لوطي حد لانه نسبه
الى فاحشة يلزم فاعلها الحد ع هذا اذا كان المقذوف بالغا و
قال له يا فاعل وان قال له يا مفعول فانه يحد سواء كان بالغا او غير
بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة او كل واحد بكلمة فعليه
حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شيء عليه اي لا حد
لمن قام به منهم لان الحد في القذف انما هو الجلد مع المعرة عن المقذوف
وتكذيب القاذف فاذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى تكرار
ه في ذلك كله ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنى فحد واحد لج
ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالاحداث
اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف

لا يتعدد الحد

لا يتعدد الحد على المنصوص اذ ثمانين للاثنين من قذف وزنى فانه
يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذا من قذف جماعة تكرار وقيل
ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم فهو مرة واحدة وهذا اذا كرر قذفهم
ومن لزمته حدود وقتل مثل ان زنى ويشرب الخمر ويسرق و
يقتل مسلما فالقتل يجزئ عن ذلك كله ولا يجزئ الا في اجتماع
القذف مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة ظاهره انه يحد
ولو كان القاذف هو المقتول ثم انتقل يبين حد الشارب فقال
ومن شرب من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو
جهلا للحد او الحرمة خمرا ع ولو ما يعصر من العنب قبل ان يطبخ
اذا غلى وقيل حتى يرمي بالزبد لتحليه او شرب نبيذا وهو ما يجعل
في الماء من التمر والزبيب ع قوله مسكرا صفة للنبيذ لا للخمر لان
الاجماع على شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة بعد
صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة
شاهدين على الاستحالة او الشم ممن يعرفها قال ع ايضا وقوله
سكر او لم يسكر اشار الى الخلاف القائل بانه انما يحد في النبيذ
اذا اسكر ولا سجن عليه اي على من شرب الخمر والنبيذ المسكر ظاهره
وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين انهم سجنوا فيه فرع
في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب الحد ان حصلت والا
ادب ان لم تحصل وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم
بين كيفية الحد فقال ويجرد المحدود الذكر من كل
شيء الا ما يستر عورته ولا تجرد المراة الا مما يقيها الضرب كالفرو
لتقيها من الضرب ونحو ذلك مما يكثفه ويجلدان قاعدين جوابه
قاعدين بالنصب على الحال وحكى الرفع بانه خبر مبتدا مضمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)